بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير البيئة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٤ – و) المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٠ بشأن النزاع القائم بين جهاز شئون البيئة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص تحديد الجهة المختصة بتحصيل مقابل الانتفاع عن مباشرة نشاط إنشاء مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان بمحمية وادى الريان.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالقرار رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧، باعتبار منطقتى وادى الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم محميتين طبيعيتين فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ قام جهاز شئون البيئة بالتصريح للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالفيوم بإقامة مشروع إنشاء مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادى الريان لمدة خمسة وعشرين عامًا، نظير مقابل انتفاع سنوى مقداره اثنان وخمسون ألف جنيهٍ خلال الأعوام الخمسة الأولى ومائة وأربعة آلاف جنيهٍ خلال العشرين عامًا الباقية، على أن يُسدد هذا المُقابل لجهاز شئون البيئة، إلا أنه ورد إلى الجهاز كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة رقم (٢٧٣١) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٥، مُتضمنًا أحقية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى مُقابل الانتفاع المُشار إليه، استنادًا إلى أن المساحة المذكورة تدخل بالكامل فى نطاق مائتى متر من شاطئ بحيرة وادى الريان، الأمر الذى تخضع معه تلك المساحة لولاية وإشراف الهيئة طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد المُسطحات المائية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية تنص على أن: "يقصد بالمحمية الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ... كما يحظر إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب فى المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، والمُعدَّلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١، تنص على أن: "تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى: أولاً:... ثانيًا: جميع المسطحات المائية الداخلية فى بحيرات المنزلة... ووادى الريان... ثالثًا: الأراضى المحيطة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها وذلك عدا الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة وبحيرات التمساح..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المُعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تُعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقتا وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم، والموضحة بالخريطتين المرفقتين..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية – قبل تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥ – تنص على أن: "لا يجوز إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميات الطبيعية، إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقًا للشروط والقواعد الآتية: (أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية. (ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ناط برئيس مجلس الوزراء تحديد المحميات الطبيعية فى تطبيق أحكام هذا القانون، وحدد فى المادة الثانية منه الأعمال، أو التصرفات، أو الأنشطة، أو الإجراءات التى يحظر القيام بها فى المحمية الطبيعية، كما ناط به تحديد الجهة الإدارية المختصة التى ينعقد لها التصريح بمباشرة الأنشطة، أو القيام بالأعمال، أو التصرفات، أو الإجراءات غير المحظورة فى المحمية الطبيعية، وذلك وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما ينعقد لها التصريح بممارسة أية أنشطة، أو تصرفات، أو أعمال، أو تجارب فى المناطق المحيطة بها التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية، أو الظواهر الطبيعية بها. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ متضمنًا فى المادة الأولى منه النص على أن جهاز شئون البيئة هو الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام ذلك القانون، ومن ثم يكون الجهاز دون غيره هو صاحب الولاية فى القيام على شئون المحميات الطبيعية وكفالة الحماية اللازمة لها بما يحفظها،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

وهو ما يحجب اختصاص ما عداه من الجهات الإدارية الأخرى، ومن بينها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فيما يتعلق بالمسطحات المائية لبحيرة وادى الريان الداخلة فى المحمية الطبيعية لوادى الريان.

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ١١٣/١/٧، والذى خلصت فيه إلى أن المشرع إدراكًا منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف اللازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، أصدر القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وضرب سياجًا من الحماية على مساحات الأرض، أو المياه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتى تضم كائنات حية نباتية، أو حيوانية، أو أسماكًا، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية، أو علمية، أو سياحية، أو جمالية حيث حظر المشرع القيام بأعمال، أو الإتيان بتصرفات، أو مباشرة أنشطة، أو اتخاذ إجراءات من شأنها تدمير، أو إتلاف، أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالى بالمناطق المحمية، ولا تقتصر تلك الحماية على المناطق التى تدخل فى الحيز الجغرافى للمحمية بل تمتد إلى المناطق المحيطة بها، كما حظر المشرع مباشرة أية أنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية فى الأراضى التى تُعد محمية طبيعية، والمحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة فى ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ولا ريب فى أن هذا التصريح يجد حده ومداه فى ألا يكون النشاط المُصرَّح به محظورًا فى القانون، وإلا كان مشوبًا بعيب مخالفة القانون، وهو ما يتعين معه أن يدور النشاط التجارى، أو الاستثمارى المُرخَّص به داخل المحمية، أو الأراضى المحيطة بها عن استخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك، وبمراعاة صونها من أى تأثيرات بيئية غير طبيعية بما فى ذلك مجرد تلويث الهواء فيها.

ولما كان ذلك، وكان نشاط إنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك بمحمية وادى الريان – حسبما استظهرت الجمعية العمومية بفتواها آنفة الذكر – يؤدى إلى الإخلال بالتوازن البيئى الذى قدره المشرع، وأن من شأن ممارسته فى المحمية، أو فى الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية، الأمر الذى يكون معه النشاط المصرح به من قبل جهاز حماية شئون البيئة للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالفيوم بإنشاء مزارع لتفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدان بمحمية وادى الريان، هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصويب هذا الوضع ما دامت المساحة المصرح بمباشرة ذلك النشاط عليها جزءًا من المحمية المذكورة، التزامًا بصحيح حكم القانون على الوجه المشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن جهاز شئون البيئة يكون هو الجهة الإدارية بالنسبة إلى المساحة المشار إليها بمحمية وادى الريان، مما لا محل معه لما تطالب به الهيئة العامة للثروة السمكية فى هذا الشأن، ومن ثم يقع على عاتق الجهاز الالتزام بصحيح حكم القانون بشأن النشاط المرخص به فى تلك المساحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن النشاط المصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة مقدارها (١٣٠٠) فدانٍ بمنطقة وادى الريان، هو نشاط محظور وفقًا لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع